



وزارة التعليم
Ministry of Education

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

280

الإدارة العامة للتعليم بالمنطقة الشرقية
الشؤون التعليمية / التوجيه الطلابي

GCG/GC

المذكرة التفسيرية للتحديثات لقواعد السلوك والمواظبة لطلاب وطالبات التعليم العام للعام ١٤٤٥هـ إدارة التوجيه الطلابي (بنين-بنات)

أ. الفريدان
المحسنة

الفصل الأول

الأدوار والمسؤوليات للعاملين على
قواعد السلوك والمواظبة

أولاً: مصطلحات قواعد السلوك والمواظبة

١/ إضافة مصطلح (السلوك الإيجابي - السلوك المتميز - التأخر الصباحي):

المصطلح	دلالة المصطلح
السلوك الإيجابي	هو السلوك المتوقع من الطالب والذي يتسق مع الأهداف والقيم واللوائح والنظم التربوية والأعراف السائدة في المجتمع التعليمي
السلوك المتميز	هو الممارسات المتميزة التي يظهرها الطالب من خلال حسن تصرفه وأخلاقه ومبادراته في المجتمع المدرسي
التأخر الصباحي	تأخر الطالب عن الحضور إلى المدرسة في الوقت المحدد (الاصطفاف الصباحي)

خامساً: تقييم السلوك ودرجات التعويض

❖ تقييم السلوك:

يتم تقييم السلوك وفق الآتي:

١. إعادة صياغة البند رقم (٣) يخصص (١٠٠) درجة لسلوك الطالب المنتظم على كل مستوى دراسي بالمرحلة الثانوية ويؤخذ المتوسط لجميع الفصول عند التخرج، ولا يدخل متوسط درجة السلوك ضمن المعدل العام لدرجات الطالب والمعدل التراكمي.
٢. حذف البند رقم (٥) في قواعد السلوك والمواظبة لطلاب وطالبات التعليم العام للعام ١٤٤٤هـ (تمنح درجة السلوك كاملة (١٠٠) درجة للطالب إذا لم يكن لديه أي مشكلة سلوكية .
٣. إعادة صياغة البند رقم (٩) في قواعد السلوك والمواظبة لطلاب وطالبات التعليم العام للعام ١٤٤٤هـ لتصبح بند رقم (٨) في قواعد السلوك والمواظبة لطلاب وطالبات التعليم العام للعام ١٤٤٥هـ ليكون على النحو التالي:
(٨) يمكن الطالب المخالف من ممارسة فرص التعويض في كل إجراء تم الحسم فيه من درجات سلوكه ومن الجمع بين الفرص، لتعويض الدرجات المحسومة، بحيث لا تتجاوز درجات الطالب مائة درجة.

خامساً: تقييم السلوك ودرجات التعويض

❖ درجات فرص التعويض:

تم التغيير في درجات فرص التعويض على النحو التالي:

يتم اكتساب درجات تعويض الدرجات المحسومة وفق مؤشرات التقييم المتوافقة مع استمارة مؤشرات السلوك ببرنامج تعزيز السلوك الإيجابي كالتالي:

الدرجات المكتسبة	فرص التعويض
٣	انضباط الطالب وعدم غيابه بدون عذر خلال الفصل الدراسي
٣	المحافظة على الهوية الوطنية (اللباس والمظهر العام، الالتزام بقيم الولاء والانتماء)
٣	المشاركة في المبادرات والأعمال التطوعية داخل المدرسة (ثلاث مشاركات لكل مشاركة درجة)
٣	المشاركة في الإذاعة والأنشطة المدرسية (ثلاث مشاركات)
٢	المحافظة على ممتلكات المدرسة
٢	التعاون مع الزملاء والمعلمين وإدارة المدرسة
٢	الالتحاق ببرامج ودورات في مجال التطوير الشخصي (برنامجين أو دورتين)
٢	تقديم المقترحات التطويرية لصالح المجتمع المدرسي (لكل مقترح درجة)

إحضار الشواهد التي تثبت مشاركة الطالب من الجهات ذات العلاقة سواء داخل المدرسة أو خارجها

سادساً: الأدوار والمسؤوليات للعاملين على قواعد السلوك والمواظبة

❖ دور إدارة / قسم التوجيه الطلابي بإدارات التعليم:

١/ إضافة بند رقم (١) وهو على النحو التالي:

(١) الإشراف والمتابعة الميدانية لتنفيذ قواعد السلوك والمواظبة في المدارس وتزويدها بالبرامج والتعليمات التي تُحقق الأهداف المرسومة، وتدريب أعضاء المجتمع المدرسي على ما ورد فيها من أساليب تربوية.

❖ دور مدير / مديرة المدرسة:

٢/ حذف البند رقم (٢) في قواعد السلوك والمواظبة لطلاب وطالبات التعليم العام للعام ١٤٤٤هـ وكان على النحو التالي:
(٢) العمل على تعديل السلوك غير المرغوب فيه بالطرق التربوية، وأسس التوجيه الطلابي في المدرسة.



الفصل الثاني
(المشكلات السلوكية لطلاب
وطالبات) (المرحلة الابتدائية)

المشكلات السلوكية من الدرجة

الأولى

١/ إضافة مشكلة سلوكية واجراء إيجابي وقائي من قبل المدرسة للحد من صدور السلوك غير المرغوب فيه.

٢/ التبديل بين الاجراءين الثالث والرابع في الاجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك.

المشكلة السلوكية	الإجراء الإيجابي الوقائي من قبل المدرسة للحد من صدور السلوك غير المرغوب فيه	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
التأخر عن الاصطفاف الصباحي	إشعار الطالب وولي أمره بأهمية الحضور المبكر وحضور الاصطفاف الصباحي	الإجراء الثالث: ١/ تدوين المشكلة السلوكية من المعلم المباشر للموقف في سجل المشكلات السلوكية وتوقيع الطالب عليها. ٢/ بعد تنفيذ الإجراء إحالة الطالب إلى الموجه/ة الطلابي/ة لدراسة حالته. الإجراء الرابع: تقوم إدارة المدرسة بإشعار ولي أمر الطالب هاتفياً ومن ثم كتابياً بمشكلة الطالب سلوكياً.

المشكلات السلوكية من الدرجة

الثانية

١/ دمج المشكلات السلوكية رقم (٥-٦) في قواعد السلوك والمواظبة لطلاب وطالبات التعليم العام للعام ١٤٤٤ هـ لتصبح رقم (٤) في قواعد السلوك والمواظبة لطلاب وطالبات التعليم العام للعام ١٤٤٥ هـ.

٢/ دمج المشكلات السلوكية رقم (١-٧) في قواعد السلوك والمواظبة لطلاب وطالبات التعليم العام للعام ١٤٤٤ هـ لتصبح رقم (٥) في قواعد السلوك والمواظبة لطلاب وطالبات التعليم العام للعام ١٤٤٥ هـ.

الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك	الإجراء الإيجابي الوقائي من قبل المدرسة للحد من صدور السلوك غير المرغوب فيه	المشكلة السلوكية
-	-	١ / عدم حضور الحصة الدراسية أو الهروب منها ٢/ العبث بتجهيزات المدرسة أو مبانيتها كأجهزة الحاسوب، أدوات ومعدات الأمن والسلامة المدرسية، الكهرياء، المعامل حافلة المدرسة أو إثارة الفوضى داخل الفصل أو المدرسة أو في وسائل النقل المدرسي.

١. حذف المشكلة السلوكية رقم (١) الواردة في قواعد السلوك والمواظبة لطلاب وطالبات التعليم العام للعام ١٤٤٤ هـ (التلفظ بكلمات نابية تجاه المعلمين والإداريين).
٢. دمج المشكلة السلوكية رقم (٢-٤) الواردة في قواعد السلوك والمواظبة للعام ١٤٤٤ هـ لتصبح المشكلة السلوكية رقم (١) في قواعد السلوك والمواظبة للعام ١٤٤٥ هـ.
٣. حذف المشكلة السلوكية رقم (١٢) الواردة في قواعد السلوك والمواظبة للعام ١٤٤٤ هـ (التحرش الجنسي الغير مباشر).
٤. إعادة صياغة المشكلة السلوكية رقم (١٣) الواردة في قواعد السلوك والمواظبة للعام ١٤٤٤ هـ لتصبح رقم (١١) في قواعد السلوك والمواظبة للعام ١٤٤٥ هـ.

المشكلة السلوكية	الإجراء الإيجابي الوقائي من قبل المدرسة للحد من صدور السلوك غير المرغوب فيه	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
(٢) الحاق الضرر المتعمد بممتلكات بتجهيزات المدرسة أو مبانيها كأجهزة الحاسوب، أدوات ومعدات الأمن والسلامة المدرسية، الكهرباء، المعامل، الحافلة المدرسية. (٤) تصوير الطلاب والطالبات بالأجهزة الإلكترونية أي كان نوعها.	-	-

المشكلات السلوكية من الدرجة

الرابعة

١. إعادة صياغة المشكلة السلوكية رقم (١) الواردة في قواعد السلوك والمواظبة للعام ١٤٤٤هـ لتصبح رقم (١) الواردة في قواعد السلوك والمواظبة للعام ١٤٤٥هـ .

٢. إضافة بند رقم (٤) ضمن الإجراءات التربوية العلاجية الأول في قواعد السلوك والمواظبة للعام ١٤٤٥هـ.

المشكلة السلوكية	الإجراء الإيجابي الوقائي من قبل المدرسة للحد من صدور السلوك غير المرغوب فيه	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
(١) التحرش الجنسي	-	(٢) دراسة حالة الطالب المتعرض للتحرش الجنسي ووضع برنامج علاجي له مع الالتزام بالسرية والخصوصية في ذلك.



الفصل الثالث

المشكلات السلوكية لطلاب وطالبات
المرحلتين المتوسطة والثانوية

المشكلات السلوكية من الدرجة

الأولى

١. تغيير صياغة المشكلة السلوكية رقم (٢) الواردة في قواعد السلوك والمواظبة للعام ١٤٤٤هـ لتصبح رقم (٢) في قواعد السلوك والمواظبة للعام ١٤٤٥هـ.

٢. إضافة إجراء إيجابي وقائي ضمن الإجراءات الإيجابية الوقائية من قبل المدرسة للحد من صدور السلوك غير المرغوب فيه في قواعد السلوك والمواظبة للعام ١٤٤٥هـ .

٣. حذف إجراءات إيجابية وقائية من ضمن الإجراءات الإيجابية الوقائية من قبل المدرسة للحد من صدور السلوك غير المرغوب فيه الواردة في قواعد السلوك والمواظبة للعام ١٤٤٤هـ وهي على النحو التالي:

- تنمية احترام الطلاب والطالبات للمعلمين.
- وضع لوحة تكتب بخط واضح تبين مواعيد الحضور والانصراف اليومي في مكان بارز على جدار المدرسة من الخارج، ومتابعتها على مدار العام الدراسي.
- تعاون منسوبي المدرسة في تنظيم دخول الطلاب والطالبات وتوجيههم بالجلوس في المكان المخصص للانتظار.

المشكلة السلوكية	الإجراء الإيجابي الوقائي من قبل المدرسة للحد من صدور السلوك غير المرغوب فيه	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
(١) التأخر أو العبث أثناء الاصطفاف الصباحي	(٢) إشعار الطالب وولي أمره بأهمية الحضور المبكر وحضور الاصطفاف الصباحي	—

المشكلات السلوكية من الدرجة

الثانية

١. إعادة صياغة الاجراء الخامس الذي يندرج ضمن الاجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك الوارد في قواعد السلوك والمواظبة للعام ١٤٤٤هـ ليصبح في قواعد السلوك والمواظبة للعام الدراسي ١٤٤٥هـ على النحو التالي:

المشكلة السلوكية	الإجراء الإيجابي الوقائي من قبل المدرسة للحد من صدور السلوك غير المرغوب فيه	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
-	-	<p>الاجراء الخامس: تقوم إدارة المدرسة بالرفع لإدارة التعليم بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى (طلاب الصفين الثاني والثالث الثانوي يتم التعامل معهم وفق نظام المسارات) مع استمراره بالدراسة حتى النقل، وإشعار ولي الأمر وأخذ رأيه بالمدرسة المنقول إليها الطالب (وفي حال لم يوافق ولي الأمر على المدرسة يتم نقل الطالب إلى أقرب مدرسة ممكنة).</p>

المشكلات السلوكية من الدرجة

الثالثة

- ١/ إعادة صياغة المشكلة السلوكية رقم (٧) في قواعد السلوك والمواظبة للعام ١٤٤٤هـ لتصبح في رقم (٧) في قواعد السلوك والمواظبة للعام ١٤٤٥هـ .
- ٢/ إعادة صياغة النقط الأولى في البند رقم (٢) المدرج ضمن الإجراء الرابع التربوي العلاجي لتعديل السلوك :

المشكلة السلوكية	الإجراء الإيجابي الوقائي من قبل المدرسة للحد من صدور السلوك غير المرغوب فيه	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
(١) حيازة السجائر	-	الاجراء الرابع: (٢) تحويل الطالب المخالف سلوكياً إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي: -تقوم إدارة المدرسة بالرفع لإدارة التعليم بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى (طلاب الصفين الثاني والثالث الثانوي يتم التعامل معهم وفق نظام المسارات) مع استمراره بالدراسة حتى النقل، وإشعار ولي الأمر وأخذ رأيه بالمدرسة المنقول إليها الطالب (وفي حال لم يوافق ولي الأمر على المدرسة يتم نقل الطالب إلى أقرب مدرسة ممكنة).

المشكلات السلوكية من الدرجة

الرابعة

١. حذف كلمة (خاص بالبنين) في المشكلة السلوكية رقم (١١) الواردة في قواعد السلوك والمواظبة للعام ١٤٤٥هـ.
٢. إعادة صياغة البند رقم (٧) المدرج ضمن الاجراء الأول من الإجراءات التربوية العلاجية لتعديل السلوك الواردة في قواعد السلوك والمواظبة للعام ١٤٤٤هـ ليصبح رقم (٧) في قواعد السلوك والمواظبة للعام ١٤٤٥هـ.
٣. إعادة صياغة البند رقم (٢) المدرج ضمن الاجراء الرابع من الإجراءات التربوية العلاجية لتعديل السلوك في قواعد السلوك والمواظبة للعام ١٤٤٤هـ ليصبح رقم (٢) في قواعد السلوك والمواظبة للعام ١٤٤٥هـ.

المشكلة السلوكية	الإجراء الإيجابي الوقائي من قبل المدرسة للحد من صدور السلوك غير المرغوب فيه	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
(١) تصوير الطلاب أو الطالبات أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية	-	(٢) الإجراء الأول: تقوم إدارة المدرسة بإحالة الطالب إلى لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة لدراسة مشكلته السلوكية بعد حدوثها مباشرة لاتخاذ ما يلي : ٧- ضبط الجهاز الذي يحتوي على المقاطع والصور وإعداد محضر مشاهدة بضبط الواقعة، وحذف المقاطع والصور من قبل لجنة التوجيه الطلابي وبحضور ولي الأمر (في حال عدم تسليم الجهاز للجهات الأمنية) (٣) الاجراء الرابع: ٢- ترفع إدارة المدرسة لإدارة التعليم بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى (الصفين الثاني والثالث الثانوي يتم التعامل معهم وفق نظام المسارات) مع استمراره بالدراسة حتى النقل، ويشعر ولي أمره بالقرارات ويؤخذ رأيه في المدرسة التي سيُنقل إليها الطالب (وفي حال لم يوافق ولي الأمر على المدرسة يتم نقل الطالب إلى أقرب مدرسة ممكنة).

- ١/ حذف المشكلة السلوكية رقم (٦) الواردة بقواعد السلوك والمواظبة لطلاب وطالبات التعليم العام للعام ١٤٤٤هـ (تصوير المعلمات أو الموظفات والتسجيل الصوتي لهن بالأجهزة الإلكترونية) وإدراجها ضمن المشكلات السلوكية من الدرجة الرابعة بقواعد السلوك والمواظبة لطلاب وطالبات التعليم العام للعام ١٤٤٥هـ .
- ٢/ إعادة صياغة المشكلة السلوكية رقم (٨) في قواعد السلوك والمواظبة للعام ١٤٤٤هـ لتصبح رقم (٧) في قواعد السلوك والمواظبة للعام ١٤٤٥هـ
- ٣/ إضافة المشكلة السلوكية رقم (١٠) في قواعد السلوك والمواظبة ١٤٤٥هـ
- ٤/ حذف إجراء من الإجراءات الإيجابية الوقائية من قبل المدرسة للحد من صدور السلوك غير المرغوب فيه في قواعد السلوك والمواظبة للعام ١٤٤٤هـ وهو (توضيح تعليمات استخدام الأجهزة).
- ٥/ إعادة صياغة الاجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك لمخالفة الدرجة الخامسة في قواعد السلوك والمواظبة للعام ١٤٤٥هـ ليصبح اجراء تربوي واحد فقط.

المشكلة السلوكية	الإجراء الإيجابي الوقائي من قبل المدرسة للحد من صدور السلوك غير المرغوب فيه	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
(٢) حيازة أو استخدام أو تهديد الطلاب والطالبات بالأسلحة النارية أو ما في حكمها مثل السكاكين والأدوات الحادة والرصاص بدون مسدس.		١-تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر إثبات الواقعة . ٢-تجتمع لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها. ٣-ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية . ٤-تستدعى الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة (إذا تطلب الأمر ذلك) فور وقوع المخالفة. ٥-يُكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة(لجنة قضايا الطلاب-لجنة قضايا الطالبات)، بمباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها، ويُعد تقرير بذلك. ٦-تجتمع لجنة (قضايا الطلاب-قضايا الطالبات) في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة وتدرس حيثيات القضية، وتستعين بتقرير الزيارة، ورأي المدرسة، ويُصدر مدير التعليم قرار لمعالجة القضية تربوياً يتضمن الآتي : •تحول القضية إلى الجهات الأمنية إذا لزم الأمر وتزويدهم بنسخة من محاضر إثبات الواقعة. •حذف المقاطع والصور من قبل لجنة التوجيه الطلابي بالمدرسة وبحضور ولي الأمر (وفي حال عدم تسليم الجهاز للجهات الأمنية) •نقل الطالب إلى مدرسة أخرى (الصفين الثاني والثالث الثانوي يتم التعامل معهم وفق نظام المسارات) بعد أخذ رأي ولي الأمر في المدرسة التي سيُنقل إليها الطالب (وفي حال لم يوافق ولي الأمر على المدرسة يتم نقل الطالب إلى أقرب مدرسة من سكنه). •الحسم من درجات سلوك الطالب المخالف خمس عشرة درجة، مع التمكين من فرص التعويض، لتعديل سلوكه وتعويض الدرجات المحسومة في المدرسة المنقول إليها، وإشعار ولي أمره بذلك.
(٣) ابتزاز الطلاب أو الطالبات بتصويرهم، أو الرسم المسيء لهم ونشره على شبكة الانترنت		



الفصل الرابع
المشكلات السلوكية للطلاب
والطالبات اتجاه الهيئة التعليمية
والإدارية

الرابعة

أولاً: المشكلات السلوكية من الدرجة

١. إعادة صياغة المشكلة السلوكية رقم (٤) في قواعد السلوك والمواظبة للعام الدراسي ١٤٤٤هـ، لتصبح رقم (٤) في قواعد السلوك والمواظبة للعام الدراسي ١٤٤٥هـ.
٢. إعادة صياغة الإجراء رقم (٥) من الإجراء الأول..
٣. إعادة صياغة الإجراء رقم (٣) من الإجراء الثالث .

المشكلة السلوكية	
(١) تصوير المعلمين أو المعلمات أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية (مالم يؤخذ إذن خطي بالموافقة الصريحة على ذلك)	
الإجراء الأول:	(٢) ٥- ضبط الجهاز الذي يحتوي على مقاطع وصور غير لائقة وإعداد محضر مشاهدة، بضبط الواقعة، وحذف المقاطع والصور من قبل لجنة التوجيه الطلابي وبحضور ولي الأمر (في حال عدم تسليم الجهاز للجهات الأمنية)
الإجراء الثالث:	(٣) ٣- بعد تنفيذ الإجراء وفقاً لتقرير دراسة الحالة من الموجهة/الطلابي/ة في المدرسة تحويل الطالب إلى إدارة/قسم التوجيه الطلابي للمساعدة في العلاج مع استمراره بالدراسة وإحضاره تقريراً يوضح فيه ما اتخذ من إجراءات، وما يُفيد باستمراره في المتابعة من إدارة/قسم التوجيه الطلابي، وتتم متابعة حالته من الموجه الطلابي.

ثانياً: المشكلات السلوكية من الدرجة

الخامسة

١. حذف المشكلة السلوكية رقم (٣) في قواعد السلوك والمواظبة للعام الدراسي ١٤٤٤ هـ وهي (تصوير المعلمات أو الموظفات أو التسجيل الصوتي لهن بالأجهزة الإلكترونية) (خاص بالبنات)
٢. إعادة صياغة الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك لمخالفة الدرجة الخامسة في قواعد السلوك والمواظبة للعام ١٤٤٥ هـ ليُصبح إجراء تربوي واحد فقط..

<p>١-تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر إثبات الواقعة .</p> <p>٢-تجتمع لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها.</p> <p>٣-تستدعي المدرسة ولي الأمر، وتبلغه بمشكلة الطالب، والإجراءات المترتبة على ذلك.</p> <p>٤-تستدعي الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة (إذا تطلب الأمر ذلك) فور وقوع المخالفة.</p> <p>٥-ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية .</p> <p>٦-يُضبط الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية، وتُسلم للجهات المختصة (إذا تطلب الأمر) بإدارة التعليم أو الجهات الأمنية المباشرة للقضية، وإعداد محضر بذلك.</p> <p>٧-يُكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة (لجنة قضايا الطلاب-لجنة قضايا الطالبات)، بمباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها، ويُعد تقرير بذلك.</p> <p>٨-تجتمع (لجنة قضايا الطلاب-لجنة قضايا الطالبات) في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة، وتدرس حيثيات القضية وتستمع بتقرير الزيارة ، ورأي المدرسة، ويُصدر مدير التعليم قراراً لمعالجة القضية تربوياً يتضمن الآتي :</p> <ul style="list-style-type: none">• تحويل القضية إلى الجهات الأمنية (إذا دعت الحاجة لذلك) وإبلاغ ولي الأمر.• حذف المقاطع من قبل لجنة التوجيه الطلابي بالمدرسة وبحضور ولي الأمر (في حال عدم تسليم الجهاز للجهات الأمنية).• نقل الطالب إلى مدرسة أخرى (الصفين الثاني والثالث الثانوي يتم التعامل معهم وفق نظام المسارات)، ويُمكن من الدراسة بعد تنفيذ الإجراء مباشرةً، ويؤخذ رأي ولي أمر الطالب في المدرسة التي تقرر نقله إليها (في حال لم يُوافق ولي الأمر على المدرسة يتم نقل الطالب إلى أقرب مدرسة من سكنه).• الحسم من درجات سلوك الطالب المخالف خمس عشرة درجة ويُمكن من فرص التعويض، لتعديل سلوكه وتعويض الدرجات المحسومة في المدرسة التي سيُنقل إليها وإشعار ولي أمره بذلك. <p>٩/تدرس إدارة/قسم التوجيه الطلابي (الرعاية الطلابية) في إدارة التعليم حالة الطالب المخالف وذلك بعد إصدار القرائر، ويُعد له برنامج تربوي يتضمن:</p> <ul style="list-style-type: none">• حضور الطالب إلى إدارة/ قسم التوجيه الطلابي (الرعاية الطلابية) وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يُضمن برنامجاً سلوكياً يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل بإدارة/قسم التوجيه الطلابي، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية.• يُكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية، وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب.	<p>الإجراء الأول:</p>
--	-----------------------



الفصل السادس
المشكلات السلوكية للطلاب
والطالبات في التعليم عن بُعد

المشكلات السلوكية للمرحلة الابتدائية

التعليم عن بُعد

❖ مخالفات الدرجة الثالثة:

١/ إعادة صياغة البند رقم (١) من السلوك الإيجابي (المرغوب فيه) في قواعد السلوك والمواظبة للعام ١٤٤٤ هـ لتصبح في قواعد السلوك والمواظبة

للعام الدراسي ١٤٤٥ هـ

الدرجة	المشكلة السلوكية	السلوك الإيجابي المرغوب فيه	المكافأة/ التعزيز	الإجراءات
الثالثة		(١) احترام آداب السلوك الرقمي		

❖ مخالفات الدرجة الثانية:

١/ إعادة صياغة البند رقم (١) من السلوك الإيجابي (المرغوب فيه) في قواعد السلوك والمواظبة للعام ١٤٤٤هـ لتُصبح في قواعد السلوك والمواظبة للعام الدراسي ١٤٤٥هـ

الدرجة	المشكلة السلوكية	السلوك الإيجابي المرغوب فيه	المكافأة/ التعزيز	الإجراءات
الثانية		(١) الالتزام بآداب السلوك الرقمي		

❖ مخالفات الدرجة الثالثة:

١/ إعادة صياغة البند رقم (١) من السلوك الإيجابي (المرغوب فيه) في قواعد السلوك والمواظبة للعام ١٤٤٤هـ لتُصبح في قواعد السلوك والمواظبة للعام الدراسي ١٤٤٥هـ

الدرجة	المشكلة السلوكية	السلوك الإيجابي المرغوب فيه	المكافأة/ التعزيز	الإجراءات
الثالثة		(١) الالتزام بأداب السلوك الرقمي		

❖ مخالفات الدرجة الرابعة:

١/ إعادة صياغة المشكلة السلوكية رقم (٢) في قواعد السلوك والمواظبة للعام ١٤٤٤ هـ لتصبح رقم (٢) في قواعد السلوك والمواظبة للعام الدراسي ١٤٤٥ هـ

الدرجة	المشكلة السلوكية	السلوك الإيجابي المرغوب فيه	المكافأة/ التعزيز	الإجراءات
الرابعة	التلفظ أو كتابة عبارات أو إرسال صور أو مقاطع فيديو مخلة بالأداب للمعلمين أو المعلمات أو زملائهم من الطلاب أو الطالبات			

❖ مخالفات الدرجة الخامسة:

١/ إعادة صياغة المشكلة السلوكية رقم (٣) في قواعد السلوك والمواظبة للعام ١٤٤٤ هـ لتُصبح رقم (٣) في قواعد السلوك والمواظبة للعام الدراسي ١٤٤٥ هـ

٢/ إعادة صياغة البند رقم (١) في السلوك الإيجابي (المرغوب فيه) في قواعد السلوك والمواظبة للعام الدراسي ١٤٤٤ هـ ليُصبح في بند رقم (١) في قواعد السلوك والمواظبة للعام الدراسي ١٤٤٥ هـ

الدرجة	المشكلة السلوكية	السلوك الإيجابي المرغوب فيه	المكافأة/ التعزيز	الإجراءات
	(١) التحرش الجنسي الإلكتروني	(٢) الالتزام بأداب السلوك الرقمي		



الفصل السابع
أمكان عامة

احكام عامة

١. إضافة بند رقم (٤) تشكيل لجنة قضايا الطلاب والطالبات بإدارات التعليم وفق الصلاحيات الممنوحة لمدير التعليم في قواعد السلوك والمواظبة لطلاب وطالبات التعليم العام للعام ١٤٤٥هـ .

٢. إعادة صياغة البند رقم (١٠) الوارد في قواعد السلوك والمواظبة لطلاب وطالبات التعليم العام للعام ١٤٤٤هـ لتصبح في البند رقم (١١) في قواعد السلوك والمواظبة لطلاب وطالبات التعليم العام للعام ١٤٤٥هـ على النحو التالي:

تُكرم المدرسة الطلاب المتميزين سلوكياً وفق مؤشرات التقييم المتوافقة مع استمارة مؤشرات السلوك المتميز ببرنامج تعزيز السلوك الإيجابي.

٣. حذف بند رقم (١٤) الوارد في قواعد السلوك والمواظبة لطلاب وطالبات التعليم العام للعام ١٤٤٤هـ وهي (إذا حدثت مشكلة سلوكية في الطرقات المحيطة بالمدرسة تحت مرأى منسوبي المدرسة تُطبق على الطالب المخالف الإجراءات الواردة في المخالفة) .

٤. إعادة صياغة البند رقم (١٩) الوارد في قواعد السلوك والمواظبة لطلاب وطالبات التعليم العام للعام ١٤٤٤هـ لتصبح في البند رقم (١٩) في قواعد السلوك والمواظبة لطلاب وطالبات التعليم العام للعام ١٤٤٥هـ على النحو التالي :

تصنيف المشكلات السلوكية التي لم ترد في قواعد السلوك والمواظبة حسب حدتها وملابساتها من لجنة التوجيه الطلابي بالمدرسة على ألا تتجاوز الدرجة الثالثة.

٥. إعادة صياغة البند رقم (٢٠) في قواعد السلوك والمواظبة للعام الدراسي ١٤٤٤هـ لتصبح في البند رقم (٢٠) في قواعد السلوك والمواظبة للعام الدراسي ١٤٤٥هـ على النحو التالي :

تصنيف المشكلات السلوكية التي لم ترد في قواعد السلوك والمواظبة حسب حدتها وملابساتها من لجنة القضايا بإدارة التعليم ضمن المشكلات الدرجة الرابعة أو الخامسة.

احكام عامة

٦. إعادة صياغة البند رقم (٢٧) الوارد في قواعد السلوك والمواظبة للعام ١٤٤٤هـ لتصبح في البند رقم (٢٧) الوارد في قواعد السلوك والمواظبة للعام ١٤٤٥هـ على النحو التالي:

- إضافة أسلوب من الأساليب غير التربوية التي لها تأثير سلبي على الطالب (التسبب في انقطاع الطالب عن العملية التعليمية)
- حذف أسلوبين من الأساليب غير التربوية التي لها تأثير سلبي على الطالب (الحسم من درجات المواد والتهديد بها) و(توقيف الطالب لأكثر من ٣ دقائق).

٧. إضافة بند رقم (٢٨) في قواعد السلوك والمواظبة لطلاب وطالبات التعليم العام للعام ١٤٤٥هـ وهي على النحو التالي:

التعامل مع كل حالة إيذاء وإهمال بحسب ما يتطلبه نظام حماية الطفل ولائحته التنفيذية ونظام الحماية من الإيذاء ولائحته التنفيذية.

٨. إعادة صياغة بند رقم (٢٨) الوارد في قواعد السلوك والمواظبة لطلاب وطالبات التعليم العام للعام ١٤٤٤هـ لتصبح في بند رقم (٢٩) الوارد في قواعد السلوك والمواظبة لطلاب وطالبات التعليم العام للعام ١٤٤٥هـ وهي على النحو التالي:


إذا لم تقم المدرسة بمسؤولياتها وواجباتها بدقة وموضوعية في تنفيذ ما ورد في قواعد السلوك والمواظبة، فإنها تتحمل مسؤولية تقصيرها في ذلك، حيث يُعد هذا التقصير خروجاً عن الواجب الوظيفي يستوجب معاقبة الموظف المقصر بحسب نظام الانضباط الوظيفي أو النظام الذي يحكمه.

٩. إعادة صياغة البند رقم (٣٨) الوارد في قواعد السلوك والمواظبة لطلاب وطالبات التعليم العام للعام ١٤٤٤هـ ليصبح في البند رقم (٣٨) الوارد في قواعد السلوك والمواظبة لطلاب وطالبات التعليم العام للعام ١٤٤٥هـ على النحو التالي:

تقوم إدارة التعليم (مكتب التعليم) فوراً حال ورود خطاب المدرسة بطلب تطبيق إجراء نقل الطالب المخالف سلوكياً لمدرسة أخرى بتكليف مشرف/ة التوجيه الطلابي/ة بزيارة المدرسة وتقييم الخدمات المقدمة من المدرسة للطالب فإذا اتضح أن المدرسة، قامت بواجبها وفق ما ورد بقواعد السلوك والمواظبة، يرفع بذلك مدير التعليم-مدير مكتب التعليم- لإصدار قرار بنقل الطالب المخالف إلى مدرسة أخرى.

احكام عامة

١٠. إعادة صياغة البند رقم (٤١) الوارد في قواعد السلوك والمواظبة لطلاب وطالبات التعليم العام للعام ١٤٤٤هـ لتصبح في البند رقم (٤١) الوارد قواعد السلوك والمواظبة لطلاب وطالبات التعليم العام للعام ١٤٤٥هـ على النحو التالي:
- إذا ارتكب الطالب المخالف مشكلة سلوكية، قبل أسبوع من الاختبارات النهائية من العام الدراسي تتاح له فرص التعويض في الدرجات المحسومة بعد نهاية الاختبارات (إذا رغب في ذلك).
١١. إضافة البند رقم (٤٣) في قواعد السلوك والمواظبة لطلاب وطالبات التعليم العام للعام ١٤٤٥هـ وهو على النحو التالي:
- الإجراءات المتخذة في قواعد السلوك والمواظبة لا تمنع التعامل مع المشكلة السلوكية مما قد تتطلبه الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة والمرتبطة بالسلوك.
١٢. حذف البند رقم (٣٦) و (٤٢) و (٤٣) و (٤٥) الواردة في قواعد السلوك والمواظبة لطلاب وطالبات التعليم العام للعام ١٤٤٤هـ التي كانت على النحو التالي:
- ❖ (٣٦) يمنع منعاً باتاً تسليم ملف الطالب للطالب أو ولي أمره الذي صدر بحقه (حسم عشر درجات فما فوق) إلا بعد الرجوع إلى إدارة التعليم.
 - ❖ (٤٢) لا يُمكن الطالب المخالف الذي ارتكب إحدى المشكلات التي ينص أحد إجراءاتها على التحويل لطالب منتسب من الدراسة انتظاماً إلا بقرار من لجنة (قضايا الطلاب- قضايا الطالبات) بإدارة التعليم مستنداً إلى تقرير من إدارة التوجيه الطلابي.
 - ❖ (٤٣) على مشرفي ومشرفات التوجيه الطلابي والإدارة المدرسية متابعة تطبيق قواعد السلوك والمواظبة بما يُحقق الأهداف المأمولة كل فيما يخصه.
 - ❖ (٤٥) للجنة المركزية لقضايا الطلاب وقضايا الطالبات بالوزارة إضافة إجراءات أخرى والانتقال من اجراء إلى آخر في درجة أعلى حسب ما تفتضيه خطورة وحدة المشكلة.



الفصل الثامن
المواظبة

المواظبة

- تم إجراء تحديث كلي لإجراءات المواظبة في قواعد السلوك والمواظبة للعام ١٤٤٥ هـ من حيثُ :
- أولاً: أحكام عامة في المواظبة.
 - ثانياً: حالات الغياب والاستئذان بعذر.
 - ثالثاً: إجراءات التعامل مع الطلبة المتغيبين بدون عذر خلال العام الدراسي.
 - رابعاً: إجراءات حسم درجات الغياب.

المراجع

تم إضافة مرجع وزارة التعليم (٢٠٢٣) للإدارة العامة للتوجيه الطلابي (برنامج تعزيز السلوك الإيجابي)

الملاحق

لم تتغير النماذج الملحقه بقواعد السلوك والمواظبة للعام الدراسي ١٤٤٥هـ.

تم بحمد الله